مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 717 – 738)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

# الثقافة البيئية آلية لتجسيد التنمية المستدامة في المجتمع

# *Environmental Culture is a Mechanism for Embodying Sustainable Development in Society*

**ط. د زهية بورفيس** [1]
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 (الجزائر)
*z.bourefis@univ-setif2.dz*

**د. منى غبولي** [2]
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 (الجزائر)
*gh_ou1934@yahoo.fr*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 02 أفريل 2021 | 03 أوت 2021 | 31 أكتوبر 2021 |

**الملخص:**

الثّقافة البيئية مفهوم يعبّر عن اكتساب الفرد للمكوّنات المعرفية والانفعالية والسّلوكية من خلال تفاعله المستمر مع بيئته، والتي تسهم في تشكيل سلوك جيّد يجعل الفرد قادرا على التّفاعل بصورة سليمة مع بيئته، ويكون قادرا على نقل هذا السّلوك للآخرين من حوله من أجل مواجهة التّحديات البيئية، والوقاية الاحتياطية من المشاكل البيئية المستقبليّة. حيث تهدف إلى تطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة البيئية الأساسية من خلال نشر قيم التّربية البيئية وإدراجها ضمن المناهج التّعليمية، وإشراك المواطن في صنع القرار عن طريق الجمعيات ووسائل الإعلام البيئية، بالإضافة إلى سنّ قوانين ردعية يتمّ من خلالها تحديد سلوك الأفراد تجاه البيئة، فالثّقافة البيئية أساس للتّنمية المستدامة في المجتمع المعاصر، باعتبار أن حماية البيئة والعناية بها بعد من أبعاد التّنمية، التي تضمن الحق في بيئة سليمة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومهمّة وثيقة الارتباط بوعي الإنسان وثقافته البيئية.

**الكلمات المفتاحيّة:** الثّقافة البيئية- التّنمية المستدامة- الجمعيات البيئية- الإعلام البيئي- التّربية البيئية.

***Abstract:***

*Environmental culture is a concept that expresses the individual's acquisition of cognitive, emotional and behavioral components through his constant interaction with his environment, Wich contributes to the formation of good behavior that makes the individual able to interact properly with his environmental, the individual will also be able to transmit this behavior to others around him in order to meet environmental challenges and to prevent the future environmental problems. Environmental culture aims to develop environmental awareness and create basic environmental knowledge by spreading the values of environmental education and including it in the educational curriculum, in addition to involving citizens in the decisions-making through environmental associations and media, as well as enacting deterrent laws that determine individuals' behavior toward the environment, therefore, Environmental culture is the basis for sustainable development in contemporary society, as the protection and care of the environment is a dimension of development, which guarantees the right to healthy environment for present and future generations, it is also a task that is closely linked to human consciousness and his environmental culture.*

***Key words:*** *Environmental Culture-Sustainable Development- Environmental Associations-Environmental Media- Environmental Education.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د بورفيس زهية ـــــــــــــــ *Email : z.bourefis@univ-setif2.dz*

**مقدمة:**

تحتلّ قضيّة حماية البيئة أهميّة دوليّة كبيرة، وهي تمثّل واحدة من أهمّ القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق، لتعلّقها بمستقبل البشريّة ومصير النّوع الإنساني، ولعلّ أهمّ هذه الأخطار تلك المتعلّقة بالتّلوّث البيئي.

حيث يمكن القول بأنّ هذا التهدّيد يزداد كلّما زاد التّقدم العلمي والصّناعي والحضاري، ذلك أنّ التّلوّث البيئي قضيّة حاسمة في الحياة البشريّة جميعها والتّنمية الاقتصاديّة على المدى القصير والطّويل، حيث جعل من عمليّة الحفاظ على البيئة وحمايتها بعدا استراتيجياً للإدارة الرّشيدة للموارد الطّبيعيّة لأنّها شرط أساسي لتحقيق التّنمية المستدامة، فالثقافة البيئية تهتم بإعداد الفرد للقيام بدوره في مواكبة التّغيرات البيئية ليصبح أكثر مشاركة في مواجهة مشكلاتها وإيجاد حلول تتّصف بالإيجابية.

وعليه فإنّ معالجة المشاكل البيئيّة تنطلق من مجتمع يستطيع أن يعي الأخطار المحدّقة به وبالأجيال اللاّحقة، ولا يمكن مواجهة هذه المشكلة إلاّ بغرس قيم ثقافيّة وسلوكيّة تستطيع أن تتفاعل إيجابياً وتقوم على مناهج علميّة مدروسة ودقيقة، ذلك من خلال الثّقافة والوعي البيئي للفرد والمؤسّسة والمجتمع ككل، ومن منطلق أنّ الثّقافة البيئيّة تهتمّ بإعداد الفرد للقيام بدوره في مواكبة التّغيّرات البيئيّة ليصبح أكثر مشاركة في مواجهة مشكلاتها وإيجاد حلول تتّصف بالإيجابيّة.

حيث سنناقش في بحثنا هذا، أهمّية الثّقافة البيئية في تعزيز الوعي البيئي لدى المواطن بمختلف المشاكل البيئية، وأخيرا مدى مساهمتها في تحقيق تنمية بيئية مستدامة، وفق منهج تحليلي وصفي، ومن خلال هذا الطّرح تواجهنا الإشكالية التّالية: إلى أي مدى ساهمت الثقافة البيئية من أجل تحقيق التنمية البيئية في المجتمع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المباحث التالية:

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للثقافة البيئية والتنمية المستدامة

المبحث الثّاني: آليّات تفعيل الثّقافة البيئيّة في المجتمع

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للثقافة البيئية والتنمية المستدامة

نجم عن الاهتمام الدّاخلي والدّولي بمسائل حماية البيئة خاصّة في الآونة الأخيرة جرّاء أنشطة الإنسان اللاّعقلانية تجاهها، تنظيم العديد من اللّقاءات والنّدوات الدّولية والدّاخلية حول حماية البيئة والتّنمية المستدامة، بحثا عن أنجع الآليّات والسّبل لمكافحة الإضرار بها.

ومن هنا ظهر مفهوم الثّقافة البيئية، الّذي يتبلور حول السّلوك البيئي الإيجابي للأفراد، وتنمية المعرفة البيئية لديهم والّذي سنبيّنه من خلال الطّرح التّالي:

## المطلب الأوّل: التّأصيل النّظري للثّقافة البيئية

للثّقافة البيئية دور كبير في إرساء مجموعة من القواعد الّتي يتم من خلالها إحترام البيئة، لكنّ هذا الدّور لا يكتمل إلاّ إذا تمتّع المواطن أو الّذي سبب ضررا بهذه الأخيرة بوعي يجعله قادرا على الاستيعاب، ففي هذا المطلب سنتطرّق إلى مفهوم الثّقافة البيئية في فرع أوّل، وذلك من أجل إعطاء القارئ نظرة عامّة حول الثّقافة البيئية، ثم سنتطرق في الفرع الثّاني إلى أهمّ المؤسّسات المعنيّة بنشر الثّقافة البيئية.

### الفرع الأوّل: مفهوم الثّقافة البيئية

يشتمل هذا الفرع على تعريف الثّقافة البيئية في نقطة أولى، ثم وأهدافها وابعادها في نقطة ثانيّة، ثم عناصرها في نقطة ثالثة.

#### أوّلا- تعريف الثّقافة البيئية:

تتضمّن الثّقافة البيئية إعداد المواطن للقيام بدوره في مواكبة التّغيرات البيئية العالميّة ليصبح أكثر مشاركة في مواجهة المشكلات البيئية، وتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسيّة والمهارات، بحيث تمكنّهم من الاندماج الفعّال مع بيئتهم الّتي يعيشون فيها في إطار من المسؤوليّة البيئية المنشودة الّتي تحقّق الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبليّة[1].

فمن خلال البحث في مختلف التّعاريف الّتي أوردت تعريفا للثّقافة، ومنها التّعريف الّذي أورده عالم الأنثربولوجيا تايلور، والّذي عرّفها بأنّها: "ذلك الكل المركّب الذي يشمل على المعرفة والمعتقدات والفن، والأخلاق، والقانون، والعادات، أو أي قدرات أخرى أو عادات يكتسبها الإنسان بصفته عضوا في المجتمع"[2].

واستنادا إلى تعريف تايلور للثّقافة فإنّه يمكن تعريف الثّقافة البيئية على أنّها: "ذلك الكل المركّب الذي يشمل المعارف والقيم والاتّجاهات البيئية، أي كلّ ما يتعلّق بالبيئة، فهي مفهوم يعبّر عن اكتساب الفرد للمكوّنات المعرفية والإنفعالية، والسّلوكيّة من خلال تفاعله المستمر مع بيئته، والّتي تسهم في تشكيل سلوك جيّد، يجعل الفرد قادرا على التّفاعل بصورة سليمة مع بيئته مما يساعده على تنميّة أفكاره على الوعي بالمخاطر الّتي قد تهدّد البيئة في الحاضر والمستقبل".

كما تعرّف أيضا بأنّها: "نوع من التّعليم غير النّظامي ـ غير مدرسي ـ يستهدف خلق الوعي البيئي أو التّوعية البيئية وخلق رأي عام واع بقضايا البيئة، وذلك من خلال الدّعوة إلى إقامة النّدوات والمعارض البيئيّة ويوم الشّجرة، وإصدار النّشرات وإعداد البرامج الإعلاميّة في

الإذاعة والتّلفزيون والصحف لنشر الوعي البيئي، فهي عبارة عن تعليم غير رسمي يهدف إلى غرس قيم الحفاظ على البيئة، من خلال تحسيس الأفراد والمجتمع بأهميّة البيئة كجزء لا ينفصل عن الإنسان والثّقافة"[3].

وهكذا فالثّقافة البيئة هي عمليّة تربوية مستمرّة ترتبط بكل مراحل عمر الإنسان من خلال التّعليم الغير رسمي.

**ثانيا- أهداف وأبعاد الثّقافة البيئيّة:**

إنّ حماية البيئة هي إلتزام وواجب أخلاقي يقع على عاتق المجتمع والدّولة، فحماية النظم الطّبيعيّة والنّباتية والحيوانيّة وكافة الأنظمة الأيكولوجية في تنوّعها وجمالها وماهيتها إلّا مساهمة رئيسيّة من أجل إستقرار البيئة وحماية مواردها[4].

**أ- أهداف الثّقافة البيئية:**

حيث يمكن جمع الأهداف الجوهرية للثّقافة البيئية في النّقاط التّالية:

تهدف الثّقافة البيئية إلى تطوير الوعي البيئي، وخلق المعرفة البيئية الأساسيّة بغية بلورة سلوك بيئي إيجابي ودائم، وهو بمثابة الشرط الأساسي كي يستطيع كل شخص أن يؤدي دوره بشكل فعّال في حماية البيئة، فالثّقافة البيئيّة تعرف الفرد على بيئته وعلى تكامل أجزائها الإجتماعية والثّقافية والطّبيعية، كما تساعده على تشخيص مشكلات البيئة المحليّة والإقليمية وحتّى العالمية، وبالتّالي تحقيق تنمية بيئية مستدامة[5].

فالثّقافة البيئية تهتم بالتّوعية والتّحسيس المستمر لجميع الأفراد مهما كان عمرهم وجنسهم وأينما تواجدوا بأهميّة البيئة، والمحافظة على المحيط من أجل الحفاظ على صحّة الإنسان من جهة، والحفاظ على التّوازن البيئي من جهة أخرى، وبالتّالي المساهمة في الحفاظ على الصحّة العامّة، بإكساب المواطن المهارات البيئيّة وتوظيفها وتنميّتها بالتّفكر النّاقد والتّطبيق العملي للمعلومات لمواجهة التّحديات البيئية والوقاية الاحتياطية من المشاكل البيئية المستقبليّة والّتي قد يمكن تداركها، بالإضافة إلى دورها في تزويد الفرد بالمعرفة وطرق التّفكير وأساليب العمل وأنماط السّلوك المختلفة في تعاملهم مع البيئة، ليصبح السّلوك البيئي جزءا لا يتجزّأ من أخلاق الإنسان وثقافة المجتمع، وهنا تكمن أهميّة الثّقافة البيئية في السّعي الدّؤوب لتطويرها بغية نشرها وإنضاجها لتتحوّل بذلك إلى مجال خاص وقائم بذاته، بهدف تنشئة أجيال بعقول جديدة تعي مفهوم الثّقافة البيئية وتعمل على تطبيقها[6].

وتأسيسا على ما سبق يتّضح أن الهدف الأساسي من الثّقافة البيئية هو تحسين العلاقات البيئية بما فيها علاقة أفراد المجتمع بالبيئة وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان وتنمية ثقافة الفرد والمجتمع لتحقيق التّوافق مع البيئة الحيوية الطّبيعيّة ومع البيئة الّتي صنعها الإنسان

بمعنى العمل على رؤية البيئة بجميع مستوياتها لا كقيمة مادية فحسب بقدر ما هي قيمة حضارية بما يجعلها رمزا لتاريخه وحضارته وهويّته.

**ب- أبعاد الثّقافة البيئية:**

إن الثّقافة البيئية والمتمثّلة في مجموعة المبادئ والقيم والأفكار السّائدة في المجتمع، هي في النّهاية المنظّمة والمحدّدة لسلوكهم وتخطيطا وإلتزاما، وهي بشكل عام تأخذ بعدين أساسيّين هما[7]:

- **الأسلوب الوقائي:** وهو العمل على القضاء على المشكّلات البيئية والحد من تأزّمها، ويتأتّى ذلك من خلال السّلوكيات الرّشيدة والممارسات الإيجابيّة نحو البيئة، ولا يتوقف ذلك على المستوى الفردي فحسب بل لابدّ أن يمسّ أيضا مستوى الجماعة من خلال النّصح والإرشاد والتّوجيه.

- **الأسلوب العلاجي:** محاولة معالجة المشكلات البيئية بغرض التّخفيف منها وإزالتها، ويتمّ ذلك على المستوى الفردي والجماعي، فتحسيس المواطن بأهميّة الحفاظ على البيئة، من خلال توعيته بالخطورة النّاجمة من ممارسته العشوائية المضرّة بالبيئة، وإنماء فيه الحس البيئي يكون من خلال الثّقافة السّليمة الّتي يتّخذها في سلوكيّاته وأفعاله وأعماله في حدّ ذاتها قمّة الوعي والإدراك.

**ثالثا- عناصر الثّقافة البيئية:**

من خلال تعريف الثّقافة البيئية ومن منطلق أنها تمكن الفرد من إكتساب المكونات المعرفيّة والانفعاليّة والسّلوكيات، يمكن تحديد عناصر الثّقافة البيئية في هذه الدّراسة في:

**1- القيم البيئية:**

إن المجتمع محكوم بمنظومة قيمية تحدد طبيعة العلاقة بين الفرد وبيئته وتوجّه سلوك الفرد نحو البيئة، وفي غياب هذه القيم في عصرنا الحالي أصبحت العلاقة غير متوازنة ومبنية على المنفعة واللاّمبالاة، والهدف المنشود هو تحقيق الأرباح والنمو الاقتصادي وإشباع حاجاته الاستهلاكية.

ولقد تعدّدت محاولة العلماء في تعريف القيم البيئية لصياغة تعريف شامل لهذا المفهوم، فمنهم من عرّفها بأنها: محصّلة الاتّجاهات البيئية التي تتجمّع في إطار نسقي معيّن يكتسبها الفرد خلال تفاعله الإجتماعي مع الآخرين، وتعمل كموجّهات لسلوكه تجاه البيئة ومكوّناتها ومشكلاتها، فهي على صلة وثيقة بممارسات وسلوكيات الإنسان في مختلف المواقف البيئية، بحيث يمكن التّعرف على ما يملكه الإنسان من القيم البيئية من خلال ما يصدر من أقوال أو أفعال في المواقف البيئية المتعدّدة[8].

تعتمد القيم البيئية بشكل أكبر على المشاركة الفعلية في برامج حماية البيئة وحث الآخرين على بذل الجهد على مواجهة تلك المشكلات، والقدرة على الاتّصال بمتّخذي القرار

بالمجتمع وعرض المشكلات البيئية عليهم وكيف يمكن مواجهتها من خلال جهة مشتركة ما بين القيادات وأفراد المجتمع، بالإضافة إلى أنها تساهم في توعية أفراد المجتمع الذين لديهم سلوكيات سلبيّة تجاه البيئة أو معارف محدودة نحو أهميّة الحفاظ على البيئة[9].

### 2- التّربية البيئة:

تعرف التّربية البيئية على أنّها: التّعلم من أجل فهم وتقدير النّظم البيئية بكلّيتها، وهي تعني التّعلّم للتبصّر بالصّورة الكلّية المحيطة بمشكلة بيئية بعينها من نشأتها ومنظوراتها واقتصاديّاتها وثقافاتها، والعمليّات الطّبيعية التي تسببها والحلول المقترحة للتغلّب عليها[10].

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 79 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم"[11].

بالإضافة إلى أنّها مجموعة من المعارف والاتّجاهات والقيم اللاّزمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلّم وبيئته الّتي يعيش فيها، تحكم سلوكه إزاءها فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه[12].

تعتمد التّربية البيئية على مجموعة من المبادئ سندرجها في النّقاط التّالية:

- لا يقتصر دور وأهمّية التّربية البيئية على تدريس المعلومات والمعارف عن بعض المشكلات البيئية، كالتّلوث وتدهور المحيط الحيوي واستنزاف الموارد الطّبيعية، ولكنّها تواجه طموحا أكثر من ذلك، يتمثّل في إيقاظ الوعي النّاقد للعوامل الاقتصادية والتّكنولوجية والإجتماعية والسّياسية والأخلاقية، الكامنة في جذور المشكلات البيئية، لأن التّربية البيئية تتميز بطابع الاستمرارية والتطلّع إلى المستقبل[13].

- التّربية البيئية تسعى إلى إعداد الإنسان البيئي، الّذي يفهم نظم البيئة الطّبيعية المعقّدة والّذي هو في الأساس جزء مهم منها، فهي تهدف إلى تمكين الإنسان من إدراك أنّه الكائن المؤثر والمتأثّر في الكيان البيئي، وأنه جزء لا يتجزأ من هذا الكيان ويتوقّف على نوعية نشاطه ومدى حسن استغلاله للبيئة والمحافظة عليها[14].

- التّربية البيئية تساهم في الحد من التّلوث البيئي عن طريق نشر الوعي البيئي الذي يتمثّل في مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي والتّفاعل مع البيئة ومشكلاتها وبناد المواطن الإيجابي الواعي بمشكلات بيئته، والمساعدة على اكتساب القيم الإجتماعيّة والمشاعر القويّة لاكتساب المهارات لحلّ المشكلات البيئية[15].

### 3- الوعي البيئي:

هو عبارة عن إدراك الفرد لمتطلّبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوّناتها وما بينهما من العلاقات، وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها، والوعي البيئي لا يمكن أن

يتحقق فقط من خلال التعليم، إنما يتطلّب خبرة حياتية طبيعية[16]. حيث يهدف نشر الوعي البيئي إلى النّقاط التّالية:

– تفعيل دور المجتمع وخلق كوادر وقيادات تتحمّل مسؤولية نشر الوعي البيئي، بالاتّصال المباشر في أماكن التّجمعات كالمدارس والجامعات والمؤسّسات العامّة وتمكين الأفراد من اكتشاف المشاكل البيئية وإيجاد الحلول لها، وتعزيز السلوك الإيجابي في التّعامل مع البيئة[17].

– تنمية الوعي النّاقد وترسيخ القيم البيئية المرغوبة لصون البيئة وتحسين نوعية الحياة، وتعديل السّلوكيات غير المرغوبة، لتحقيق التّوافق مع متطلّبات التّوازن الحيوي، بالإضافة إلى تنمية المعارف والاتّجاهات والمهارات لدى فئات المجتمع المختلفة لاسيما فئة الشّباب منهم، لتمكينهم من فهم العلاقات المتبادلة بين مكونات البيئة الرئيسيّة[18].

## الفرع الثاني: دور مؤسّسات التّنشئة الإجتماعية في نشر الثّقافة البيئية

سنتطرّق في هذه الفرع إلى دور الأسرة ثمّ دور المدرسة ثمّ دور المسجد في نشر الثّقافة البيئية.

### أوّلا- الأسرة:

تعدّ الأسرة الجماعة الإنسانية الأولى الّتي يتعامل معها الشّباب منذ طفولتهم، يعيش معها السّنوات التّشكيلية الأولى من عمره، فهي بذلك تصبح من أهمّ مؤسّسات المجتمع في تهيئة الأفراد للحفاظ على البيئة، ولعلّ خير ما يوضّح ذلك ولو بشكل رمزي هو دورها في التّصدي لمشكلات البيئة الرئيسيّة الثّلاث: الإنفجار السّكاني، التّلوث، واستنزاف الموارد البيئية، بالإضافة إلى مساهمتها في توعية وتربية أبنائها وتعليمهم حسن التكيّف مع الحياة البيئية بالأسلوب الأمثل، فكلّما كان هذا الأسلوب بالطّريقة الصّحيحة كان أنجع بالنّسبة للأجيال الحاضرة وكذا المستقبلية.

### ثانيا- المدرسة:

هي ثاني مؤسّسة يلتحق بها الفرد في سنّ معيّنة فيزوّد بالمناهج التّربوية والتّعليمية وفق مقرّرات دراسيّة معينة، حيث تقوم المدرسة بإعداد الأجيال روحياً ومعرفياً وسلوكيّا وبدنيا وأخلاقيا ومهنيا، فهي وسيلة المجتمع في التّنشئة الإجتماعية، إذ يعوّل عليها الكثير في عملية التّنشئة الإجتماعية والسّياسية باعتبارها المحيط الّذي يحدد السّلوك المستقبلي للطّفل في المجتمع، فهي تعتبر من المؤسّسات الّتي يعهد إليها المجتمع بمهمّة رعاية أبنائه وتنشئتهم وإكسابهم القيم والاتجاهات وأنماط السّلوك فضلا عن المعارف والمهارات، فالمدرسة بما تحمله من أهداف تربويّة وإجتماعيّة تعمل كذلك على حماية البيئة[19].

**ثالثا- المسجد:**

يعتبر المسجد المؤسّسة التّربوية الإسلامية الّتي تنمّي أفكار الأفراد، حيث اعتمدها الإسلام ليبعث من خلالها الرّسائل والتّوجيهات لكافة النّاس، وما زاد من أهمّية المسجد هو وجود المنبر الّذي يعتبر من أهمّ وسائل الإعلام الإسلامي، كما يمكننا القول أن المنبر يعد من أهمّ عوامل نجاح العمل التّوعوي والإعلامي، بالإضافة إلى تخصيص بعض الخطب والدّروس والمواعظ فيه لمناقشة قضايا البيئة والمحافظة عليها والتّذكير بأهمّية ذلك دينيّا ودنيويا والإسهام في نشر الوعي البيئي والثّقافة البيئية بين الأفراد من منظور ديني، والاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ومواقف السّلف الصالح في قضايا رعاية البيئة[20].

## المطلب الثاني: التأصيل النّظري للتّنمية المستدامة

حينما نتحدث عن التّنمية المستدامة، فالأمر يتعلّق بعملية تغيير، حيث يحتوي استغلال الموارد البيئية وصياغتها وتوجيه الاستثمارات، وتكيّف التّنمية على نحو يضمن لأجيال المستقبل الحصول على إرث هو بيئة تساوي على الأقل في نوعها تلك الّتي حصلت عليها الأجيال السّابقة.

من خلال هذا المطلب سيتم التّطرق إلى تعريف التّنمية المستدامة في فرع أوّل، ثم إلى مبادئها وأبعادها في فرع ثان.

### الفرع الأول: تعريف التّنمية المستدامة

تم تعريف التّنمية المستدامة في تقرير اللّجنة العالمية المعنية بالبيئة والتّنمية عام1987 بأنّها: "تلك التّنمية الّتي تلبّي حاجيات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم الخاصّة"[21].

وقد حدد هذا التّقرير أهداف التّنمية المستدامة والمتمثّلة في[22]:

- إنعاش النمو ولكن بتغيير نوعيّته.
- تلبية الاحتياجات الأساسيّة: فرص العمل، الغذاء، الطّاقة، المياه، الصّرف الصّحي.
- ضمان مستوى مستدام من السّكان.
- حفظ وتعزيز قاعدة الموارد.
- إعادة توجيه التّكنولوجيا وإدارة المخاطر.
- دمج البيئة والاقتصاد في صنع القرار.

بالإضافة إلى أنّ التّنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق العدالة البيئية والكفاءة البيئية بين الأجيال، من أجل استمرارية الحياة والمحافظة على الموارد الطّبيعية الغير متجدّدة، بالإضافة الى تحقيق الفعالية البيئية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطّبيعية وتقليل التّلوث[23].

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[24]، نجد أن مفهوم مصطلح التنمية المستدامة يعني" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، اي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

**الفرع الثاني: مبادئ وأبعاد التّنمية المستدامة**

سيتمّ التّطرق في هذا الفرع إلى مبادئ التّنمية المستدامة في نقطة أولى، ثم إلى أبعادها في نقطة ثانية.

**أوّلا- مبادئ التّنمية المستدامة:**

تستند التّنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ منها ما تم ذكرها في المادّة 03 من القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[25]، أهمّها:

- **مبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي:** أي اجتناب أي نشاط يمكنه أن يلحق ضررا بالكائنات الطّبيعية.
- **مبدأ الاستبدال:** أي استبدال أي نشاط ضار بالبيئة بنشاط أقل ضررا بالبيئة ولو كان بتكلفة مرتفعة.
- **مبدأ الإدماج:** أي دمج كل التّدابير الخاصّة بالبيئة في المخطّطات الإنمائية، وذلك باستعمال أحسن التقنيات.
- **مبدأ الوقاية:** أي مراعاة مصلحة الغير قبل القيام بأي نشاط يمكنه إيذاء البيئة.
- **مبدأ الحيطة:** أي أخذ كامل الاحتياطات والتّدابير اللاّزمة عند القيام بأي نشاط يمكنه إلحاق الضّرر بالبيئة.
- **مبدأ الملوّث الدّافع:** أي أن يتحمّل كّل شخص تسبب نشاطه ضررا بالبيئة نفقات ذلك الضّرر.
- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** أي لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة.

بالإضافة إلى أن هنالك مجموعة من المبادئ لم يتمّ ذكرها في المادّة من أهمّها: مبدأ التّضامن بين الدّول من أجل التّصدي للمشاكل البيئية، ومبدأ المسؤوليّة المشتركة: أي أنّ كل من تسبب أو شارك في إلحاق ضرر بالبيئة تحمّل وتقاسم تكاليف تلك الأضرار وإصلاحها[26].

**ثانيا- أبعاد التّنمية المستدامة**

تتضمّن التّنمية المستدامة ثلاث أبعاد أساسيّة تتمثّل في[27]:

**1- البعد الاقتصادي:** والّذي يعني القدرة على إنتاج السّلع والخدمات بشكل مستمر مع المحافظة على التّوازنات الاقتصادية الكلّيّة، دون التأثير على الجانب الإجتماعي والبيئي.

**2- البعد البيئي:** ويعني المحافظة على الموارد الطّبيعية دون أن يؤدي استغلال المتاح منها إلى الاستنزاف المستمر للموارد المتجدّدة والغير متجدّدة منها.

إضافة إلى البعد الثّالث المتمثّل في البعد الإجتماعي: الّذي يركّز على العدالة الإجتماعية والمساواة في توزيع الثّروات والخدمات، والّتي تساهم في تحقيق الاستدامة البيئية[28].

## المبحث الثاني: آليّات تفعيل الثّقافة البيئية في المجتمع

إن تفعيل الثّقافة البيئية في المجتمع يتطلّب العديد من الآليّات الّتي يجب تطبيقها، لكن هذا التّطبيق يبقى مرهونا بعدّة إعتبارات منها ما يتعلّق بسلوك الأفراد ومدى وعيهم بالمشاكل البيئية، ومنها ما يتعلّق بمدى احترامهم للقوانين البيئية، لهذا سيتمّ التّطرق في هذا المبحث إلى الآليّات السّياسيّة لتفعيل الثّقافة البيئيّة في المجتمع في مطلب أوّل، ثم التّطرق إلى الآليّات القانونيّة في مطلب ثان.

### المطلب الأول: الآليّات السّياسية لتفعيل الثّقافة البيئية في المجتمع

تتجسّد الآليّات السّياسية لتفعيل الثّقافة البيئية في نقطتين أساسيّتين هما: إدراج البعد البيئي ضمن المناهج التّعليمية في فرع أول ثم إشراك تنظيمات المجتمع المدني في السّياسات البيئية للدّولة في فرع ثان.

#### الفرع الأول: إدراج البعد البيئي ضمن المناهج التعليمية

لتفعيل دور المؤسّسات التّعليمية المختلفة في الثّقافة البيئية، لابدّ من انتهاج سياسة تضمين المشكلات البيئية داخل المقرّرات التّعليمية المختلفة كالتّربية الإسلامية، التّربية المدنية والعلمية وغيرها الّتي يدرسها التّلاميذ، وهذا الدّمج لابدّ أن يتمّ وفق ما يلي:

- تركيز برامج التّربية البيئية عل مواد تعليميّة في إطار مناسب، لتطوير محاور أساسيّة وبنّاءة تستمر مدى الحياة، في مراحل التّعليم النّظامي والغير نظامي، وقيامه على مبدأ الوحدة والشّمول وتوظيف المحتوى الخاص بكل مجال دراسي لتكوين نظرة كلّية ومتوازنة للبيئة في كلّ جوانبها البيولوجية، الأيكولوجية، والتّكنولوجية...إلخ، وأخذها بعين الإعتبار في كل خطط التّنمية، مع توثيق الإرتباط بين النّاس وبيئتهم، ولتمكين المتعلّمين من أن يكون لهم دور في تخطيط خبراتهم التّعليمية، وإتاحة الفرصة لهم في صنع القرارات البيئية[29].

- ينبغي إنشاء أجهزة للتّنسيق بين المؤسّسات ودعمها من أجل المساهمة في إعداد وتطبيق سياسات بيئية يمكن أن تلعب فيها التّربية والثّقافة البيئية دورا هاما، وسيتيح ذلك تحديد أفضل الأهداف ومضامين برامج التّربية البيئية والموارد اللاّزمة لتنميتها[30].

– تشجيع الأنشطة المنفتحة على المحيط البيئي أو الأنشطة الميدانية، وهي أنشطة تقوم على مبدأ الإسهام والمشاركة المباشرة للمتعلّم في تعزيز وتنمية قيمه ومهاراته وخبراته العلميّة اتجاه محيطه البيئي كالزّيارات الميدانية للمناطق الطّبيعية[31].

وللبحث عن المعلومة البيئية ونشرها واستعمالها، لابدّ من تربية بيئية، حيث نصّ المشرّع في المادّة 79 من القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة السّالف الذّكر على ضرورة أن تدرج في التّعليم التربّية البيئية.

## الفرع الثاني: إشراك تنظيمات المجتمع المدني في السّياسات البيئية للدّولة

حيث نقصد به إشراك تنظيمات ذات الاهتمامات البيئية في كافّة مراحل صنع السّياسات العامّة للبيئة لذلك، سنتطرّق في هذه النّقطة إلى دور الجمعيات البيئية في نشر الثّقافة البيئة ثم إلى دور الإعلام في ذلك.

### أوّلا- الجمعيات البيئية:

يعرّف المشرع الجزائري الجمعية حسب ما جاء به القانون رقم 06/12 بأنّها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[32].

من خلال هذه المادة يتبين لنا بأن الجمعية تعتبر اتّفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيّون أو معنويّون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدّة محدّدة أو غير محدّدة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطّابع المهني، الإجتماعي، العلمي والديني، التّربوي، البيئي، الخيري والإنساني.

حيث يتمثّل دور الجمعيات البيئية في نشر الثّقافة البيئية في النّقاط التّالية[33]:

– ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن وتحسيسه وإعلامه للحفاظ على مصادر البيئة، ومحاولة استغلالها بطريقة عقلانية، وفي هذا الإطار يمكن للجمعيات طبقا لنص المادّة 24 من القانون06/12 المتعلّق بالجمعيات السّالف الذّكر تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات أو أية لقاءات تصبّ في نشاطها أو المشاركة فيها، ولها إصدار المنشورات والوثائق الإعلاميّة المطبوعة والالكترونية التي تدعم أهدافها، أو تندّد بالمشاريع الضّارة بالبيئة أو تطلب تعديلها في إطار احترام الدستور، والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

- إضافة إلى نشر الوعي البيئي وتعميم ثقافة إيجابية اتّجاه البيئة ونشرها لدى مختلف الفئات الإجتماعيّة من خلال القيام بعدة نشاطات مثل: الحملات التحسيسية، والتّنسيق بين مختلف المؤسّسات الرّسمية وغير الرّسمية من أجل تطبيق مختلف الإجراءات والتّدابير الوقائية المتعلّقة بحماية البيئة.

- ترسيخ مبدأ المشاركة الفعليّة لحماية البيئة ونشر الثقافة البيئية في المجتمع، حيث خصّ المشرّع الجزائري ضمن الفصل السّادس من القانون 10/03 المتعلق بجماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السالف الذكر، تدخل ومشاركة الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث تساهم الجمعيات البيئية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال نص المادة 35 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

- كما يمكن للجمعيات البيئية رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك وفقا للمادة 36 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

- يحق للجمعيات المعتمدة قانونا أن تتأسس كطرف مدني بخصوص الأضرا ر التي تلحق بالمصالح الجماعية طبقا للمادة 37 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء، والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

- يمكن لأي شخص تعرض لأضرار فردية تعود لمصدر مشترك تفويض الجمعيات البيئية لرفع دعوى أمام الجهات القضائية باسمه الخاص، وذلك بموجب نص المادة 38 من القانون المتعلق بجماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه،

فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية".

**ثانيا- الإعلام البيئي:**

يعرّف الإعلام البيئي بأنّه: "إعلام يسلّط الضّوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، ينقل المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته، فهو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلّقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التّنمية المستديمة"[34].

كما يعرّف بأنه: "أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقّي والمستهدف للرّسالة والمادّة الإعلاميّة البيئية بكافّة الحقائق والمعلومات الموضوعيّة، بما يسهم في تأصيل التّنمية البيئية المستدامة، وتنوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة"[35].

حيث يعتبر الإعلام البيئي من بين أدوات تسيير البيئة وفقا لنص المادة 5 من القانون 10/03 السالف الذكر إلى جانب الأفراد والجمعيات المتدخلة في مجال حماية البيئة.

تتمثّل وظائف الإعلام البيئي في مجال نشر الثّقافة البيئية في النّقاط التّالية[36]:

- إخبار وإعلام الجماهير بما يدور من أحداث بيئية سواءا داخليّا أو دوليّا، إضافة إلى إرشادهم وتوجيههم والتّفسير لهم الآثار السّلبية الّتي يمكن أن تصيبها.
- التّعليم والتّثقيف بكل ما هو جديد فيما يخصّ البيئة وقضاياها، ودفع الأفراد للبحث والاطّلاع واكتساب المهارات من أجل الحفاظ على البيئة.
- غرس القيم البيئية الّتي تستهدف صيانة البيئة ممّا يواجهها من مشكلات، وزيادة الوعي البيئي حول ذلك، إضافة إلى مدّ المواطنين بكل المعلومات الّتي تساهم في المحافظة على سلامة البيئة[37].

فالمشرّع الجزائري قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، حيث نظّم الحق العام بموجب المادّة 07 من قانون حماية البيئة 10/03 السّالف الذّكر بنصها: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".

والحق الخاص في الإعلام البيئي بموجب المادّة 08 من نفس القانون، بنصّها: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

بالإضافة إلى نص المادة 9 من نفس القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم".

## الفرع الثاني: الآليّات القانونية لتفعيل الثّقافة البيئية في المجتمع

تتمثّل الحماية البيئية في إطار القانون، في الحيلولة دون وقوع التّلوّث وذلك بمنع مسبّباته، لذلك تمّ وضع قوانين تحمي البيئة والّتي سنتطرّق إليها في فرع أوّل، إضافة إلى تفعيل الجزاء الرادع والّذي سنتطرّق إليه في فرع ثان.

### أوّلا- سن قوانين من شأنها حماية البيئة:

وجب على كلّ مواطن حماية البيئة الّتي يعيش ضمنها، أن يحترم كلّ القوانين الّتي شرّعها المشرّع الجزائري لتحقيق الحماية القانونية المثلى لكلّ عناصر هذه البيئة، ولعلّ أبرز قانون في هذا المجال هو القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، حيث تأسّس على مجموعة من المبادئ نصّت عليها المادّة 03 والّتي يجب احترامها والتقيّد بها، منها مبدأ المحافظة على التّنوّع البيولوجي وتجنّب إلحاق الضّرر بالنّظام البيئي في المادة 03 فقرة 01، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة في المادة 03 فقرة 02، بالإضافة إلى مبدأ النّشاط الوقائي وإصلاح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، في المادة 03 فقرة 05 حيث يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، كما نصت المادة 03 فقرة 08 على مبدأ الإعلام والمشاركة التي جاء في مضمونها لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ضف إلى قوانين بيئية أخرى منها القانون 19/01 المتعلّق بتسيير النّفايات[38]، الّذي خصّص فصلا كاملا سماّه "واجبات عامّة" من المادّة 06 إلى 11 منه ألزم من خلاله كل منتج للنّفايات أو حائز لها أن يتفادى كل ما يضرّ بالبيئة سواءا بتسويق النّفايات الغير قابلة للانحلال واستعمال التّقنيات الخضراء، وفيه ركّز المشرّع الجزائري على مجموعة من المبادئ الأساسيّة كالوقاية والتّقليص من إنتاج وضرر من المصدر، وفرز النّفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتثمين النّفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها.

وطبقا لنص المادة 02 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تضمنت أهداف هذا القانون ضمن المبدا الخامس منها، أن " إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها"، كما أن المادة 34 من نفس القانون تنص على وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

حيث تضمن هذا القانون المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، بالإضافة إلى تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا أو بصفة دائمة، مع تحديد كل صنف منها والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، مع ضرورة تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة والأولويات المحددة لانجاز منشآت جديدة، مع مراعاة طبعا الامكانات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق طبقا للمادة 13 من القانون 19/01 السالف الذكر.

بالإضافة إلى القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل تنميته[39]، الذي نص في المادة الثالثة منه على: "أن تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدول والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة"، وقد تطرق هذا القانون إلى مجموعة من الأدوات لتسيير الساحل ومتابعته بصفة دائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 في الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته السالف الذكر حيث وضع نظام إعلامي شامل يستند إلى مقاييس لتقييمه تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين، وحمايته عن طريق أحكام جزائية وعقوبات متعلقة بالمخالفات المرتكبة عن عدم إحترام القوانين والتشريعات.

وفي نفس السنة جاء المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية[40]، أين نصت المادة رقم 04 من هذا القانون على مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، وعليه يتبين أن المرسوم حدد أهداف ومهام معهد التكوينات البيئية، الذي ركز على التكوين والتربية وغرس الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع.

وجاءت المادة 05 من نفس المرسوم لتشرح هذه المهام وذلك في:

- **مجال التكوين:** تقديم التكوين المتخصص في مجال البيئة الطبيعية وحمايتها، تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.
- **مجال التربية البيئية والتحسيس:** وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها، القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل فئات المجتمع.

كما أوجب المشرّع الجزائري في المادّة 03 من المرسوم التّنفيذي 409/04 الّذي يحدّد كيفيات نقل النّفايات الخطرة، وجوب أن يخضع نقل النّفايات الخاصّة الخطرة إلى ما يلي: "...ومن الشّروط العامّة في مجال التّنظيف ووسائل النقل وجوب أن يكون النّاقل للنّفايات الخاصّة الخطرة حائزا على شهادة مهنية تسلّم طبقا للتّشريع المعمول به وتثبت أنّه تابع تكوينا في هذا المجال والتّعليمات الأمنية"[41].

وكذا القانون 06/07 المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، الّذي حدّد كلّ الأهداف المرجوّة التي أراد المشرع الجزائري تحقيقها من وراء هذا القانون، من خلال تحسين الإطار المعيشي الحضري للسكان بإنشاء وترقية وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبنية، مع إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة[42].

إضافة إلى ذلك نجد القانون 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها في الجزائر، باعتبار المدن الجديدة مراكز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما توفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز، ويندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم، ومن أهم الشروط والعناصر التي ركز عليها[43]:

- تحديد شروط إنشاء المدن الجديدة وأدوات تهيئتها.
- أحكام وإجراءات اختيار العقار.

– كيفية إنجاز المدن الجديدة، وخاصة ما تعلق بمراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة وحماية أراضيها الزراعية بمنع إنشاء المدن عليها كما تنص عليه المادة 8 من نفس القانون.

**ثانيا– تفعيل الجزاء الرّادع على الأضرار البيئية:**

أحسن مثال عن الجزاء الرّادع من أجل حماية البيئة هو الجباية البيئية، والّتي تأخذ صورتين مهمّتين:

**1– دفع الضّرائب الايكولوجية:**

أشار القانون 10/03 إلى وجوب دفع الضّريبة في حال ارتكب المواطن أفعالا من شأنها الإضرار بالبيئة من خلال اعتماده لمبدأ الملوّث الدّافع من خلال المادّة 03 منه. حيث تفرض الضّريبة البيئية على الملوّثين الّذين أحدثوا أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة النّاجمة عن منتجاتهم الملوّثة أو استخدامهم لتقنيات إنتاجيّة مضرّة بالبيئة، ويتمّ تحديد نسبة هذه الضّرائب على أساس تقدير كمّية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمّرة للبيئة.

حيث سندرج فيما يلي بعض الضرائب البيئية المكونة لهيكل الجباية البيئية في الجزائر:

الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وقد تم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، 30000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص[44].

رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، حدد مبلغه ب 10500دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، وتم تخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي: 10 بالمائة لفائدة البلديات و15 بالمائة لفائدة الخزينة العمومية و75 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[45].

رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، بسعر مرجعي قدر ب24000 دج طن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر[46].

الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتوي على الرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للمنتجات البترولية، وتوكل مهمة تحصيله ودفعه إلى شركة نفطال، وهذا بالاستناد إلى كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف الشركة.

من خلال ما تقدم نتوصل إلى أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا لمختلف القطاعات، منها مجالات النفايات والقطاعات الصناعية، والانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة، أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع، بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التدهور في مختلف القطاعات[47].

**2- استعمال الحوافز والإعفاءات الجبائية:**

إنّ حماية البيئة من التّلوث لا يتطلّب الاعتماد فقط على فرض الضّريبة، والأدوات الضّريبية العقابية، وإنّما يجب التّركيز على الأدوات التحفيزية والإعفاءات الضّريبية، كوسيلة لتوجيه النّشاط الاقتصادي في الإنتاج، والاستغلال والاستهلاك بمختلف صوره، فهذه الحوافز تهدف إلى اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، وكذلك اعتماد تكنولوجيّات وتقنيات نظيفة ويساعدها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أقل تكلفة من السّلع الّتي تنتجها مؤسّسات تستخدم تكنولوجيا ملوّثة للبيئة، كما أن تقرير بعض الإعفاءات الضّريبية على المنشآت الّتي تستخدم تكنولوجيا صديقة للبيئة يشجع بقية المنشآت على استبدال التّكنولوجيات الملوّثة للبيئة بأخرى حديثة صديقة للبيئة[48].

وفي هذا الإطار تنص المادة 76 من القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدّد بموجب قانون المالية، المؤسّسات الّصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتّقليص من التّلوّث في كلّ أشكاله".

كما تنص المادّة 77 من نفس القانون على " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الرّبح الخاضع للضّريبة..."

**خاتمة:**

تقوم الثّقافة البيئة على إكساب المواطن المهارات البيئية وتوظيفها وتنميتها بالتفكّر النّاقد والتّطبيق العملي للمعلومات لمواجهة التّحديات البيئية، والوقاية الاحتياطيّة من المشاكل البيئية المستقبليّة والّتي يمكن تداركها، بالإضافة إلى تزويد الفرد بالمعرفة وطرق التّفكير وأنماط السّلوك المختلفة في تعامله مع البيئة، وتنمية قيم المشاركة في حماية البيئة.

**الاستنتاجات:** حيث توصّل البحث إلى نتائج نوضّح أهمها فيما يلي:

- تشكّل الثّقافة البيئية أهمّ الرّوافد الّتي أصبح الإنسان المعاصر ينادي بها، وهذا نظرا للأهمّية الكبيرة الّتي تحتلها في حياة البشرية، كما تهدف إلى تطوير الوعي البيئي والقيم البيئية من خلال خلق المعرفة البيئية الأساسيّة عن طريق التّربية البيئية بغية بلورة سلوك بيئي إيجابي.
- تلعب مؤسّسات التّنشئة الإجتماعيّة دورا لا يستهان به في ترسيخ قيم الثّقافة البيئية في المجتمع، باعتبارها الكيانات الّتي تؤسّس الشّخصية الفردية والاجتماعيّة للإنسان، وذلك من خلال عمليّة التّربية والتّعليم والتّثقيف البيئية بداية من أولى المؤسّسات الّتي يولد ويترعرع فيها الفرد وهي الأسرة، وصولا إلى المؤسّسات الأخرى والمتمثّلة في المدرسة والمسجد.
- يعتبر الحق بالتّمتّع ببيئة سليمة والارتقاء بجودة الحياة مقوّمان أساسيّان ومتلازمان لتحقيق التّنمية المستدامة الّتي ينشدها المجتمع.
- تسعى التنمية المستدامة إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة ومقتضيات حماية الموارد البيئية والثروات الطبيعية من جهة أخرى.
- لتحقيق الغاية المرجوّة من الثّقافة البيئية يجب توفير مصادر المعلومات، بالإضافة إلى إشراك أفراد المجتمع والجمعيّات البيئية مع البيئيين المختصّين في اتّخاذ القرار، بالإضافة إلى تضمين البعد البيئي ضمن المناهج التّعليمية في مختلف المؤسّسات التّعليمية.
- يعتبر نظام الجباية البيئة واحد من بين أهمّ الأسس الرّدعية الّتي تسعى إلى تكريس مبدأ الثّقافة البيئية وتحقيق أهداف التّنمية المستدامة وذلك من خلال نظامين هما: نظام الضّريبة الجبائية ونظام الحوافز الضّريبية.

**التّوصيات:**

- إن حماية البيئة لا يمكن أن تعتبر فقط كسياسة من سياسات الدّولة يقتصر محتواها على توجيهات وقوانين ذات بعد قصير المدى، بل يجب أن ترتقي إلى بعد استراتيجي تتكامل فيه مجهودات الدّولة من خلال سياستها البيئية مع الثّقافة البيئية والوعي والتّربية البيئية للفرد والمؤسّسة والمجتمع ككل، لتطبيق هذا البعد الاستراتيجي وتحسين التّنمية المستدامة.
- يجب تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام البيئي على كافة المستويات، وذلك بتمكين الجميع من الوصول إلى المعلومات البيئية ومن المشاركة الموسعة في صنع القرارات البيئية ونشر الوعي البيئي الذي يساهم بشكل كبير في رقي وعي المجتمع بأهمّية سلامة بيئته والحفاظ عليها، بالإضافة إلى عقد ندوات في الصّحف والتّلفزيون وتبادل الخبرات ودراسة المشكلات البيئية الآتية والمستقبليّة.

**- مراجعة دور مؤسّسات التّنشئة الإجتماعية في الجزائر، وعدم التّخلي عن مكانتها الأساسية في تنمية الثّقافة البيئية، بالإضافة إلى دمج التّربية البيئية كمادة أساسية ضمن المناهج التّعليمية في مختلف المؤسّسات التّعليمية.**

**الهوامش:**

[1] - فكيري أمال، "الثّقافة البيئية وانعكاساتها على التّنمية المستدامة في المجتمع المعاصر"، حوليّات جامعة الجزائر01، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر01، الجزء01، العدد30، ديسمبر 2016، ص 163.

[2] - سالم أقاري، "آليّات تفعيل ادوار الفواعل المجتمعيّة في ترسيخ قيم الثّقافة البيئية"، مجلّة آفاق علميّة، المركز الجامعي، تامنغست، المجلّد11، العدد04، 2019، ص 353.

[3] - قريد سمير، دور الجمعيّة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التّلوث في نشر الثّقافة البيئية، مذكرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم إجتماع التّنمية بالمشاركة، كلّية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار -عنّابة، 2006/2005، ص 33.

[4] - كاظم المقدادي، علي عبد الله الهوش، حماية البيئة البحرية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص90.

[5] - فكيري أمال، المرجع السّابق، ص 171.

[6] - طلحة مسعود، عيساوة وهيبة، بدران دليلة، "الثّقافة البيئية حتمية نحو الاستدامة البيئية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلّد02، العدد05، 2020، ص 146.

[7] - المرجع نفسه، ص 147.

[8] - خلود خليل إبراهيم سلامة، القيم البيئية المتضمّنة في محتوى كتابي الثّقافة العلمية للمرحلة الثّانوية في فلسطين ومدى امتلاك طلبة الصّف الثّاني عشر لها، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلّبات نيل درجة الماجستير في أساليب التّدريس تخصّص تربية إبتدائية، دائرة التّربية وعلم النّفس، جامعة القدس، فلسطين، 2008، ص ص 13/12.

[9] - بن يحيى سهام، "وسائل الإعلام وتنمية القيم البيئية"، مجلة الباحث الإجتماعي، قسم علم الإجتماع، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، العدد11، مارس 2015، ص 148.

[10] - محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، التّربية البيئية، ب ط، دار المناهج للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 16.

[11] - القانون رقم 10/03 المؤرّخ في 19 ماي 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصّادرة في 20 ماي 2003.

[12] - محمد حيدرة، "التّربية البيئية في الشّريعة الإسلامية"، مجلّة البحوث العلمية في التّشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلّد05، العدد02، 2018، ص 278.

[13] - علي غربي، فتيحة طويل،"التّربية البيئة: إستراتيجيّة للتّنمية المستدامة"، مجلّة علوم الإنسان والمجتمع، كلّية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بسكرة، العدد01 مارس 2012، ص ص 151/150.

[14] - رمضاني صوراية، "أثر التّربية البيئية في نشر الوعي البيئي في المجتمع"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانيّة والإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 12، 2020، ص 139.

[15] – بن عربية لحبيب، مساهمة التّربية البيئية والخلفيّة الثقافية في تفسير الوعي البيئي (دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التّعليم الثّانوي "مقاربة فينومينولوجية")، رسالة الدّكتوراه، تخصّص علوم التّربية،، جامعة وهران 2، 2019/2018، ص 65.

[16] – محسن محمد أمين قادر، التّربية والوعي البيئي واثر الضّريبة في الحد من التّلوث البيئي، رسالة الماجستير، تخصص علوم البيئة، الأكاديميّة العربيّة في الدّانمارك، تشرين الثّاني 2009، ص 34.

[17] – سعد الله سميح العبد أبو عميرة، دور وحدة الإرشاد البيئي في الهيئات المحلّية في تنمية القيم البيئية بمحافظة غزة، رسالة الماجستير، تخصّص أصول التّربية، كلّية التّربية، جامعة الأزهر، غزة، 2014/2013، ص 12.

[18] – سعد الله سميح العبد أبو عميرة، المرجع السابق، ص 12.

[19] – بن عربية لحبيب، المرجع السّابق، ص 89.

[20] – المرجع نفسه، ص 88.

[21] – *Carlo Vezzoli And Enzio Manzini*, ***Design For Environmental Sustainability***, *Springer, Milan, 2008, p04.*

[22] – *Alexander Kiss and Dinah Shelton,* ***"Guide To International Environmental Law"****, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2007, p97.*

[23] – الطّيب عيساوي، مبني نور الدين، "الإعلام البيئي كفاعل استراتيجي لتحقيق التّنمية البيئية المستدامة في الجزائر"، المجلّة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني – الواقع- الرهانات والآفاق، جامعة باتنة1، مج05، العدد02، 2020، ص 334.

[24] – المادة 04 من القانون رقم 10/03، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، المرجع السابق.

[25] – المادّة 03 من القانون رقم 10/03، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، المرجع السابق.

[26] – *Safer khadidja,* ***"Environnement Et Développement Durable"****, Polycopié De Cours Destiné Aux étudiants du 3éme Année de Licence en Génie Mécanique, Université des Sciences Et de La Technologie, Mohamed Boudiaf, Oran, 2015, p12.*

[27] – فوزية برسولي، لخضر سي محمّد، "جهود الجزائر في تحقيق التّنمية البيئية المستدامة على الصّعيدين الإقليمي والعربي"، مجلّة الدّراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الملّجد01، العدد01، جوان 2018، ص 6.

[28] – John Morelli, "**Environmental Sustainability: A Définition for Environmental Professionals",** Journal of Environmental Sustainability,Volume1, issue1,2011, p5.

[29] – فتيحة طويل، "العمليّة التّعليمية للتربية البيئية"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، كلّية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد27، ديسمبر2016، ص183.

[30] – سالم أقاري، المرجع السابق، ص361.

[31] – فكيري أمال، المرجع السّابق، ص 171.

[32] – المادّة 02 من القانون رقم 06/12، المؤرّخ في 12جانفي 2012، المتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرّخة في 15يناير 2012.

[33] – مهدي عوارم، "دور مؤسّسات المجتمع المدني في تنمية قيم التّربية البيئية في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية"، مجلّة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلّد07، العدد27، جوان 2018، ص ص 442/441.

[34] – يوسفات علي هاشم، مهداوي عبد القادر، "الإعلام البيئي ودوره في التّوعية بقضايا البيئة"، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/12/25، على السّاعة 18:33، متاح على الموقع الالكتروني: LAW.TANTA.EDU.EG، ص 6.

[35] – أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، التّربية البيئية والوعي البيئي، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، عمان، الطّبعة1، 2016، ص 129.

[36] – لمين همّاش، فريدة كافي، نورة بن وهيبة، "دور الإعلام في تحقيق التّنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 22-23 افريل2018، ص ص 10/9.

[37] – زهير عبد اللطيف عابد، الإعلام والبيئة بين النّظرية والتّطبيق، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، ط 2، 2015، ص37.

[38] – راجع المواد من 06 إلى 11 من القانون رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرّسمية، العدد 77، الصّادرة في 2001/12/15.

[39] – القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

[40] – المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 2002/08/18.

[41] – المادة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 409/04، المؤرّخ في 2004/12/14، الذي يحدّد كيفيّات نقل النّفايات الخاصّة الخطرة، الجريدة الرّسمية، العدد 81، المؤرّخة في 2004/12/19.

[42] – المادّة 03 من القانون 06/07، المؤرّخ في 2007/05/13، المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرّسمية، العدد 31 المؤرّخة في 2007.

[43] – المادة 03 من القانون رقم 08/02 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 2002.

[44] – تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بموجب المادة 117 من قانون المالية رقم 25/91، لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 1991.

[45] – المادة 203 من القانون 21/01المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد79 لسنة 2001.

[46] – القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد 79 لسنة 2001.

[47] – محمد بن عزة، "فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث"،مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة تلمسان الجزائر،العدد 19، جوان 2019، ص 206.

[48] – أحمد عبد الصّبور الدّلجاوي، "دور السّياسة الضّريبية في حماية البيئة من التّلوّث"، مجلّة المنار للبحوث والدّراسات القانونية والسّياسية، جامعة يحيى فارس، المديّة، العدد7، ديسمبر 2018، ص 126.